

دور إعادة التكافل في الحفاظ على توازن شركات التأمين التكافلي

The role of Re-Takaful in maintaining the balance of Takaful insurance companies

أ/هامل دليلة

جامعة فرحات عباس- سطيف

تصنيف JEL: G22، O50 تاريخ الاستلام: 2016/06/25 تاريخ قبول النشر: 2016/12/05

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز تقنية إعادة التكافل باعتبارها أهم تقنية لمشاركة شركات التأمين التكافلي في تحمل الأخطار وبالتالي حماية مراكزها المالية من التعرض لمخاطر العجز والإفلاس، وهذا من خلال التطرق إلى العقود التي تُبرمها مع شركات التكافل والمتمثلة في عقد الوكالة والمضاربة؛ عقدي الوكالة الخالصة والمعدلة وعقد الوديعة وكذا بالتطرق لمختلف الطرق المتطورة التي تعتمد عليها في تغطية هذه الأخطار المُنتازل عنها، فحسب المعيار القانوني يُمكن أن تكون إعادة إجبارية أو اختيارية، أما حسب المعيار التقني فيُمكن أن تكون إعادة نسبية أو غير نسبية.

الكلمات المفتاحية: إعادة لتكافل، عقود إعادة التكافل، طرق إعادة التكافل، إعادة التأمين.

Abstract :

This study aims to highlight the Re-Takaful as the most important technique use to share Takaful insurance companies to bear the risks, by addressing the contracts entered into with the Takaful companies which are: agency and profit sharing contract; Exclusive and modified Agency contracts and deposit contract.

In addition to clarifying the importance of retakaful by the sophisticated methods adopted to cover the risks ceded, according to the legal standard, it can be optional and mandatory retakaful and according to the technical standard, it can be proportional and no proportional retakaful.

Keywords: *Retakaful, Retakaful contracts, Retakaful methods, Reinsurance.*

مقدمة:

إن تركّز قيم وحدات الخطر - نتيجة التّركّز المالي والسكاني- أدّى إلى التعارض مع الأسس الفنية التي يقوم عليها الخطر؛ حيث أن قبول التّأمين على المشروعات الكبرى سيُعرّض الحالة المالية لشركة التّأمين التكافلي للانهايار، فحفاظاً على استمرارية هذه الشركات ظهرت الحاجة إلى أطراف تقوم بتوزيع عبء المخاطر معها وتُسهم في حماية مراكزها المالية من التعرّض لمخاطر العجز والإفلاس، خاصة في ظل تطبيق قانون الأعداد الكبيرة فظهرت طريقتي التّأمين بالاكتتاب المجزّأ والمُجمّع، إضافة إلى عملية إعادة التكافل والتي تُعرف بـ"التكافل لشركات التكافل" حيث؛ تلجأ شركات التّأمين التكافلي لهذه الأخيرة من أجل تخفيض نسبة المخاطرة، التي تتعرض لها نتيجة زيادة حجم التعويضات، وذلك من خلال محاولة الحصول على الدّعم المالي والخبرة التقنية المتطورة المستخدمة في شركات إعادة التكافل لتقييم حجم الأخطار، كما تُعتبر إعادة التكافل حماية لشركات التّأمين التكافلي من الابتعاد عن الهدف الأساسي وهو الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية نتيجة لجوئها للتعامل مع شركات إعادة التّأمين التجاري. من خلال ما سبق يمكن طرح السؤالين التاليين لإبراز الإشكالية: ما أهم العقود التي تبرمها شركات إعادة التكافل مع شركات التّأمين التكافلي؟ وما أهم الطرق التي تعتمد عليها إعادة التكافل لتوفير التغطية

الكاملة للأخطار المتنازل عنها من طرف شركات التأمين التكافلي وبالتالي الحفاظ على توازن آدائها المالي الإداري؟

فرضية البحث: نسعى من خلال هذا البحث إلى اختبار صحة الفرضية التالية: تُعد إعادة التكافل ضمان لتوفير التغطية الكاملة للأخطار المؤمن عليها في شركات التأمين التكافلي وذلك من خلال العقود التي تُبرمها مع هذه الشركات والطرق المتطورة التي تعتمد عليها في تغطية هذه الأخطار.

أهمية البحث:

رغم النمو الذي حققته شركات التأمين التكافلي في ظرف زمني قصير ولامتدادها الجغرافي، إلا أنها لم تحقق فاعلية في نشاطها ولا استقراراً في آدائها مقارنة بشركات التأمين التجاري، ولعل أبرز الأسباب هو غياب شركات إعادة تكافل، هذه الأخيرة التي تقوم بدور بارز في الحفاظ على توازن الأداء المالي والإداري لهذه الشركات، من خلال هذا المنطلق برزت أهمية دراسة هذا الموضوع، وهذا إضافة للجدل الواسع حول مدى مشروعية تعامل شركات التكافل مع شركات إعادة التأمين، كذلك حول ضرورة تكامل نظام التأمين الإسلامي في الدول العربية والإسلامية، خاصة بعد تبني كبريات شركات التأمين العالمية لهذا النوع من التأمين.

أهداف البحث: تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- معرفة أهم العقود التي تبرمها شركات إعادة التكافل مع شركات التأمين التكافلي؛
- التعرف على مختلف الطرق القانونية والتقنية التي تعتمد عليها شركات إعادة التكافل في تغطية الأخطار لحماية شركات التأمين التكافلي وبالتالي الحفاظ على توازنها؛
- مقارنة شركات إعادة التكافل بشركات إعادة التأمين.

دراسات سابقة: رغم أهمية موضوع إعادة التكافل، إلا أن البحوث التي تطرقت إليه قليلة جداً نذكر منها:

- "إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي"، لأحمد سالم ملحم 2005؛ حيث تناول فيها مختلف الاتفاقيات التي تبرمها شركات التأمين التكافلي مع شركات إعادة التأمين ومزايا كل اتفاقية.
- "إعادة التكافل على أساس الوديعة"، لسعيد بوهراوة 2010؛ حيث تطرق إلى إعادة التكافل من الجانب الشرعي وحاول إيجاد علاقة تعاقدية تضبط شركة التكافل وإعادة

التكافل بديلة للعلاقات المطبقة في الواقع والتي تربط شركة إعادة التكافل وصندوق التكافل (المشتركين).

- "إعادة التأمين التكافلي -دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الإماراتي-"، لعالية ضيف الله 2014، وقد أوضحت أنّ إعادة التكافل من أكبر الإشكالات التطبيقية التي تعترض تطور شركات التأمين التكافلي؛ فحاولت الباحثة إبراز هذه التقنية من خلال التطرق إلى مفهومها؛ أهميتها؛ حكمها الشرعي؛ ضوابطها مقارنة بالقانون الإماراتي.

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة بالإشكالية وتحقيقاً لأغراض البحث، سوف يتم التطرق لتقنية إعادة التكافل وإبراز جميع جوانبها من خلال التطرق للعناصر التالية:

أولاً: مدخل عام لإعادة التكافل؛

ثانياً: عقود إعادة التكافل؛

ثالثاً: طرق إعادة التكافل؛

رابعاً: مقارنة بين إعادة التكافل وإعادة التأمين.

أولاً: مدخل عام لإعادة التكافل

1- تعريف إعادة التكافل: وردت عدة تعاريف لإعادة التكافل نذكر منها:

تعريف 1: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية على أنها: "اتفاق شركات تأمين نيابية عن صناديق التأمين (التكافل) التي تديرها والتي قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة التأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق)، يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء الأخطار المؤمن ضدها"¹.

تعريف 2: هي عقد تقوم بموجبه شركات التأمين التكافلي بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتغطيتها إلى شركة إعادة التكافل، و تلتزم بمقتضاه بدفع حصة من اشتراكات التأمين المستحقة لها؛ و المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع لشركة إعادة التكافل، مقابل التزامها بتحمل حصة من التعويضات وفق الاتفاقية الموقعة بينهما، ويتكون من ذلك صندوق إعادة التكافل، يتم منه التغطية

عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين التكافلي من جراء الأخطار المؤمن ضدها².

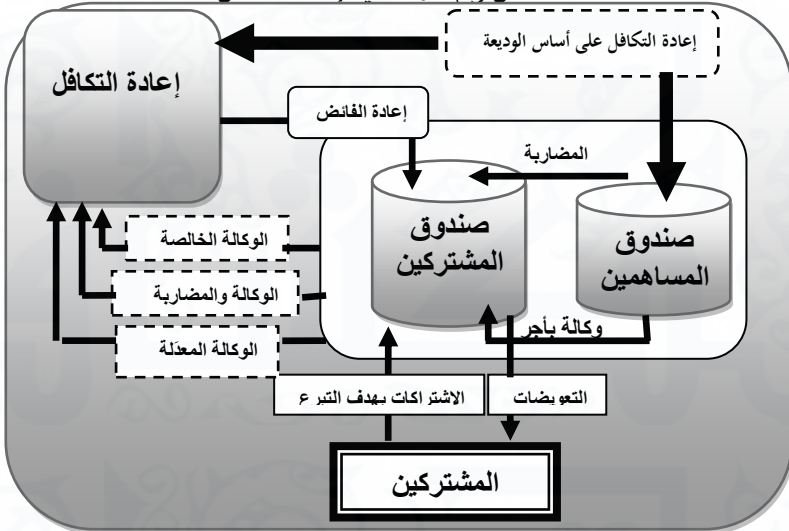
تعريف 3: هي عبارة عن عملية تقنية بموجبها تقوم شركة التكافل بتأمين جزء من الأخطار التي تعهدت بتغطيتها عند مؤمن آخر وذلك خوفاً من عدم القدرة على مواجهة خطر ارتفاع حجم التعويضات³.

من خلال ما سبق يمكن إيجاد تعريف شامل لإعادة التكافل كما يلي:

" هي تقنية للمشاركة في تغطية الأخطار؛ حيث تتنازل شركة التأمين التكافلي نيابة عن صندوق المشتركين (عملية التنازل) لهيئة قابلة لإعادة التكافل (عملية القبول) عن جزء الأخطار المكتسب بها والتي تُجاوز الطاقة الاحتياطية لصندوق المشتركين (حد الاحتفاظ)، أو بنسبة من هذه الأخطار متفق عليها مسبقاً، مقابل تعهد هيئة إعادة التكافل بدفع التعويض الخاص بها، نتيجة تحقق الأخطار المعاد تأمينها، وفقاً للطريقة المتفق عليها بين الطرفين ووفقاً للعلاقة التعاقدية التي تربط هيئة إعادة التكافل بشركة التكافل أو صندوق المشتركين، وهذا بغرض تحقيق التكافل لشركات التكافل".

ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 01: تقنية إعادة التكافل



المصدر: من إعداد الباحثة

2- عناصر تقنية إعادة التكافل:

- من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج عناصر عملية إعادة التكافل:
- ✓ **صندوق المشتركين (صندوق التكافل):** هو عبارة عن صندوق له شخصية اعتبارية، يتكون من مجموع الاشتراكات التي دفعها المشتركين بهدف التعاون، تتولى شركة التأمين التكافلي إدارته واستثمار أمواله بالنيابة عن المشتركين.
 - ✓ **شركة التأمين التكافلي:** وهي الهيئة التي تقوم بالتنازل عن جزء من الأخطار المَكْتَنَّب بها لمعيد أو معيدي التكافل، نيابة عن صندوق المشتركين.
 - ✓ **شركة إعادة التكافل:** هي الهيئة التي تقبل ما تم التنازل به من طرف شركة التأمين التكافلي، قد تكون هيئة إعادة تكافل متخصصة أو مختلطة.
 - ✓ **المبلغ المحتفظ به (الاحتفاظ) *La rétention*:** هو المبلغ الأقصى الذي يمكن أن يتحمله صندوق المشتركين، دون أن يتعرض لاختلال، وهناك عدة عوامل تؤثر في المبلغ المحتفظ به منها⁴:
 - **المركز المالي لصندوق المشتركين:** فهناك علاقة طردية بين قوة المركز المالي* لصندوق المشتركين والجزء المحتفظ به من كل عملي تأمينية
 - **درجة الخطر المؤمن ضده:** هناك علاقة عكسية بين درجة الخطر المؤمن ضده، وبين الجزء المحتفظ به .
 - **عدد العمليات المكتتب فيها سنويا:** فكلما قل عدد هذه العمليات زادت الحاجة إلى إعادة التكافل، لأن هذا العدد لن يحقق قانون الأعداد الكبيرة، وبالتالي سيؤدي إلى اختلاف معدل الخسارة المتوقع عن معدل الخسارة الفعلي، وحتى لا يتعرض صندوق المشتركين لخطر العجز والإفلاس، تلجأ شركات التأمين التكافلي لزياد هذا الحد بزيادة عدد العمليات المكتتب فيها سنويا.
 - **متوسط مبلغ التأمين:** كقاعدة عامة يجب أن لا يزيد المبلغ المحتفظ به من أي عملية، عن متوسط مبلغ التأمين للعمليات من نفس النوع.
 - ✓ **المبلغ المعاد تأمينه (المتنازل عنه) *La somme de cession*:** هو المبلغ الذي تتنازل عنه شركة التأمين التكافلي لصالح هيئة إعادة التكافل.

✓ **عقد إعادة التكافل** *Le contrat de re-Takāful*: هو الوثيقة التي تضبط العلاقة بين كل من وشركات التكافل وصندوق المشتركين مع شركات إعادة التكافل.

✓ **عمولة إعادة التكافل** *La commission de re-Takāful*: هو المبلغ الذي تتقاضاه شركة التأمين التكافلي من طرف شركة إعادة التكافل، لتغطية المصاريف التي تتحملها خلال عملية التنازل .

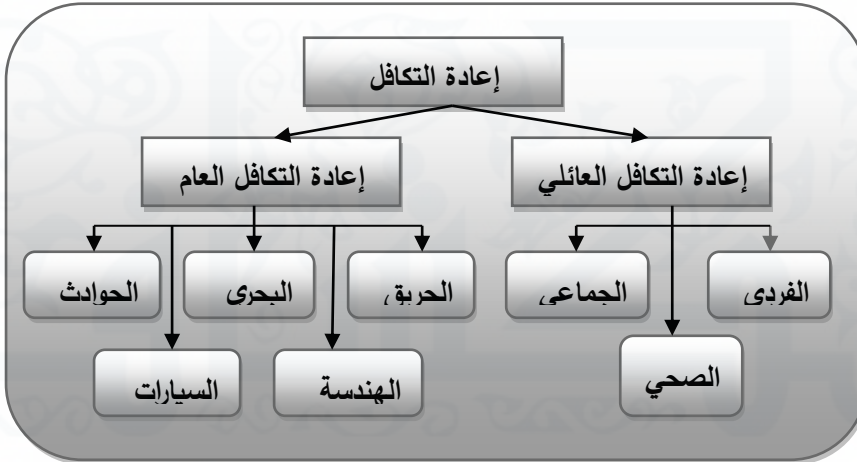
وقد تكون هناك عمولات أخرى تستفيد منها شركة التأمين الأصلية حسب الاتفاق بينها وبين الهيئة المعيدة ، **كعمولة المشاركة في الأرباح**، تقدم على أساس مكافأة لشركات التأمين التكافلي لمهارتها في تقديم الخدمة للمشاركين وذلك **باقتطاع** جزء من أرباح شركات التكافل الاستثمارية⁵.

3- أهمية إعادة التكافل:

- أ- **على مستوى المحيط الداخلي لشركة التأمين التكافلي**: شُهم إعادة التكافل في:
 - **خفض تكلفة رأس مال شركات التكافل**: وهذا لتحمل شركات الإعادة قسطاً من الأخطار، عوض لجوء شركات التكافل للاقتراض لمواجهة ارتفاع حجم التعويضات⁶.
 - **حماية الوضعية المالية لشركات التأمين التكافلي**: بما أن إعادة التكافل هي تكافل للتكافل فإن توزيع الخطر بين صندوق المشتركين ومعيد التكافل يسمح بالتقليل من ارتفاع **معدل الكارثية**** في صندوق المشتركين، وبالتالي حماية دخل شركات التكافل وقوة مركزها المالي⁷.
 - **زيادة هامش الربح بالنسبة لشركات التكافل**: وهذا من خلال الحصول على عمولات إعادة التأمين، بالإضافة إلى العمولات الأخرى التي يمكن أن تحصل عليها كمكافأة من طرف شركات إعادة التكافل كعمولة المشاركة في الأرباح الاستثمارية...
 - **تعديل مستوى هامش الملاءة الأدنى*****: تقوم هيئات الإشراف والرقابة لشركات التأمين التكافلي بفرض حد أدنى لهامش الملاءة المحتفظ به، بحيث **(صافي الاشتراكات لا يزيد عن نسبة معينة من قيمة رأس المال والاحتياطيات)**. في هذه الحالة فإن إسناد جزء من الاشتراكات إلى معيد التكافل سوف **يخفض من صافي الاشتراكات** ، وبالتالي تتمكن شركة التأمين التكافلي من توسيع المحفظة دون الحاجة لرفع قيمة رأس المال وكذلك الحال بالنسبة للأخطار السارية، حيث تلزم الشركة بتكوين مخصص كنسبة من صافي الاشتراكات⁸.

- ب- على مستوى المحيط الخارجي لشركة التأمين التكافلي: تُسهم إعادة التكافل في⁹:
- **خفض تكاليف منتجات التكافل:** إن نمو شركات إعادة التكافل بالضرورة يؤدي إلى نمو شركات التكافل من خلال توفير الحماية لها، وهذا ما يوفر لهذه الشركات البيئة التنافسية التي تسمح بإيجاد شركات متخصصة تسعى لكسب الحصة السوقية من خلال خفض تكاليف منتجات التكافل.
 - **زيادة حجم سوق التأمين التكافلي:** وذلك بتحفيز الطلب على منتجات التأمين التكافلي، وهذا ما يؤدي إلى زيادة حجم محافظ التأمين التكافلي وابتكار منتجات جديدة تعمل على تطوير سوق التأمين التكافلي.
 - **رواج صناعة الأمان في الاقتصاد:** نتيجة انتشار شركات التأمين والتي من هدفها الأساسي توفير الأمان للمؤسسات الاقتصادية، وهذا ما يعكس إيجاباً على إقتصاد الدولة ويُسهم في تنميته نتيجة انخفاض حجم الأخطار المحيطة به وتكاليفها.
- 4- **منتجات إعادة التكافل:** تتنوع المنتجات في شركات إعادة التكافل بين منتجات إعادة التكافل العام وإعادة التكافل العائلي كما في الشكل الموالي:

الشكل رقم 02: منتجات إعادة التكافل.



Source: Tobias Frenz, Younes Soualhi, **Takaful & Retakaful –Advanced principles & practices**, second edition, IBFIM & Munich Re, Kuala Lumpur, 2010, p284.

ثانياً: عقود إعادة التكافل

- 1- **عقد الوكالة الخالصة:** من خلال هذا العقد تقوم شركة إعادة التكافل بإدارة صندوق إعادة التكافل من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات مقابل أجره يتم تحديدها مسبقاً، كم تقوم باستثمار أموال هذا الصندوق وتستحق أجره الوكالة بالاستثمار، والشكل الموالي يوضح هذه العلاقة التعاقدية¹⁰.
- 2- **عقد الوكالة المعدلة:** من خلال هذا العقد تقوم شركة إعادة التكافل بإدارة صندوق إعادة التكافل من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات مقابل أجره يتم تحديدها مسبقاً، إضافة إلى اشتراك شركة إعادة التكافل مع شركات التكافل في الفائض التأميني هو على أساس الحافز أما يعرف بـ "مكافأة الأداء"¹¹.
- 3- **عقد الوكالة والمضاربة:** وفق هذه العلاقة التعاقدية فإن شركة إعادة التكافل تأخذ أجر الوكالة تقتطع من اشتراكات صندوق إعادة التكافل نتيجة قيامها بإدارة الأنشطة التأمينية، كما تقوم بدور المضارب باستثمارها لجزء من أموال إعادة التكافل وهذا مقابل نسبة من الأرباح يتم تحديدها مسبقاً مع شركة التكافل¹².
- 4- **عقد الوديعة****:** من خلال عقد الوديعة تعتبر شركة إعادة التكافل وكيلاً لإدارة صندوق إعادة التكافل والذي تُعتبر اشتراكاته وديعة يد ضمان وذلك مقابل أجره، كما تقوم باستثمار أموال الوديعة وتكون جميع العوائد ملك لها، أما الفائض فهو من حق شركات التأمين التكافلي إلا إذا تم الاتفاق مع شركة الإعادة على إبقاء جزء منه للاحتياطيات أو إعادة إعادة التكافل. ويمكن تلخيص مصادر الدخل لشركة إعادة التكافل حسب العقود المذكورة سابقاً في الجدول الموالي:

الجدول رقم 01: مصادر الدخل لشركة إعادة التكافل حسب عقود إعادة التكافل.

عقود إعادة التكافل	أجر الوكالة	المشاركة في الأرباح الاستثمارية	المشاركة في فائض الاكتتاب
الوكالة الخالصة	✓	X	X
الوكالة المعدلة	✓	X	✓
الوكالة والمضاربة	✓	✓	X
الوديعة	✓	✓	X

المصدر: من إعداد الباحثة.

ثالثاً: طرق إعادة التكافل.

❖ طرق إعادة التكافل حسب المعيار القانوني: يمكن تمييز أربعة صور لإعادة التكافل من الناحية القانونية.

1- إعادة التكافل الاختياري: بموجب هذه الاتفاقية تقوم شركة التأمين التكافلي بعرض كل خطر على معيد التكافل على حدى، مع عرض لجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر، في حين يكون الحرية للمعيد في قبول أو رفض التغطية¹³.

➤ إيجابياتها: تعتبر إعادة التكافل الاختياري الأسلوب الوحيد بالنسبة لشركة التأمين التكافلي لتغطية الأخطار الكبيرة والاستثنائية، أما بالنسبة لمعيد التكافل هي فرصة لمعانة الأخطار التي لا يتم قبولها تلقائياً، وهذا نتيجة للدراسة التقنية المفصلة التي تُرافق تحليل العملية¹⁴.

➤ سلبياتها: تتم خطر بخطر "Risque par Risque" وهذا ما سيكون عبئاً إدارياً خلال عملية التفاوض والمحاسبة...، كما أنّ شركة التأمين التكافلي بصفتها تدير صندوق المشتركين الصفقة لا تقبل من طالب الاشتراك، إلا بعد موافقة المعيد بشروط الاكتتاب¹⁵.

2- إعادة التكافل الاجباري "الاتفاقي": حيث تتعهد شركة التأمين التكافلي بموجب هذه الاتفاقية بالتنازل عن أخطار معينة في حدود مبالغ معينة أو بنسب محددة، وعلى معيد التكافل قبول إعادة تأمين كل ما أسند إليه في حدود الاتفاقية¹⁶، كما يتم تحديد حصة معيد التكافل؛ نسبة الخطر الذي تتحمله شركة إعادة التكافل وشركة التكافل؛ مدة التعويض، آلية تجديد عمليات إعادة التكافل لكل وثيقة يتم إصدارها من إيجابياتها أنّ التسيير الإداري يكون أبسط منه في اتفاقية إعادة التكافل الاختياري¹⁷.

❖ طرق إعادة التكافل حسب المعيار التقني : يمكن تقسيم إعادة التكافل حسب المعيار التقني إلى إعادة التكافل النسبي وإعادة التكافل غير النسبي وهما بدورهما ينقسمان إلى صور أخرى حسب الشكل الموالى:

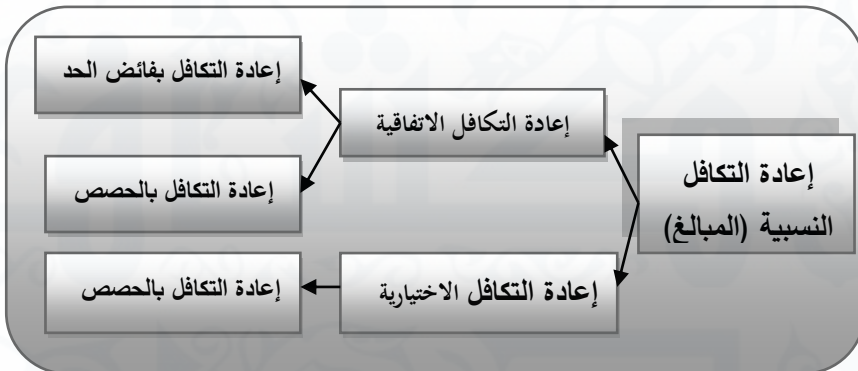
الشكل رقم 03: طرق إعادة التكافل حسب المعيار التقني .



Source : François Couilbault , Constant Eliashberg et Michel Latrasse , " Les gands principes de l'assurance", 3^{ème} édition, L'argus, Paris, 1999, p57

➤ إعادة التكافل النسبية "Ré-Takaful proportionnelle": وتسمى إعادة تكافل المبالغ "Ré-Takaful de sommes"، بحيث تتعهد بموجبها شركة التأمين التكافلي بإسناد أخطار معينة في حدود مبالغ معينة لمعيد التكافل، ويتعهد هذا الأخير قبولها على أساس المبالغ¹⁸، ويمكن لإعادة التكافل النسبية أن تكون بصورة إجبارية كما يمكن أن تكون اختيارية وفق الشكل الموالي :

الشكل رقم 04: صور إعادة التكافل النسبية .



المصدر : أبو السعود أحمد، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق - دراسة تحليلية شاملة - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، مصر، 2009، ص 312 .

➤ صور إعادة التكافل النسبية:

أ- إعادة التكافل النسبية الاتفاقية " *proportionnelle par Traité* " : بموجب هذه الاتفاقية تقوم شركة التأمين التكافلي بالتنازل عن نسبة معينة من الأخطار المكتتب فيها وخلال مدة زمنية محددة لمعيد التكافل، وتكون الشركة المعيدة مجبرة على قبول ما تم التنازل لها به في حدود الاتفاقية¹⁹. من إيجابياتها : أن يكون للمؤمن المباشر الحق في قبول تأمين الخطر إذا كان في حدود الاتفاقية دون عرضه على المعيد لطلب موافقته، أما سلباتها فالإعادة تتم بصورة تلقائية حتى في حالة الأخطار التي يمكن لشركة التأمين الاحتفاظ بها في صندوق المشتركين، وفي نطاق طاقته الاستيعابية تشكل عبئا إداريا على شركة التأمين التكافلي لما تتطلبه من كشوف تفصيلية " *Bordereaux* "، بصورة دورية ومنتظمة تمثل حركة الإصدارات، التعويضات، الاشتراكات والإلغاءات التي تقوم بها²⁰.

• أنواعها: تتم إعادة التكافل النسبية الاتفاقية بصورتين هما:

✓ إعادة التكافل بفائض الحد " *Exédent de plein* ": حيث تبرمها شركة التأمين التكافلي مع معيد التكافل مسبقا، بموجبها يقبل معيد التكافل تغطية الأخطار التي تعادل مضاعفات الاحتفاظ لخطر معين لدى صندوق التكافل، حيث يسمى الجزء من المبالغ الذي تحتفظ به شركة التأمين التكافلي في صندوق المشتركين بحد الاحتفاظ " *Plein de conservation* " أما الجزء الآخر من المبالغ الذي يتم التنازل به لصالح المعيد فيسمى حد التنازل " *plein de cession* ".²¹

• مجال تطبيقها : يمكن تطبيق إعادة التكافل بفائض الحد بالنسبة لتأمينات الأضرار (حريق ، هندسة ، هياكل وسلع بحرية) ، تأمينات الأشخاص (التكافل العائلي)، أي بالنسبة لفروع التأمين التي يمكن فيها تحديد أثر حجم الخطر على إحصائيات الكوارث، كما تستعمل بالنسبة لمحافظ شركات التأمين التكافلي المتوسطة والكبيرة. تستعمل عندما تكون تكلفة الخطر معروفة عند الاكتتاب، في حين لا يمكن تطبيقها في تأمينات الضمان اللامحدود مثل "المسؤولية المدنية"²²، من إيجابياتها: يقبل معيد التكافل كل الأخطار المسندة إليه بصورة تلقائية، دون التدخل في تفاصيل اكتتاب هذه الأخطار.²³

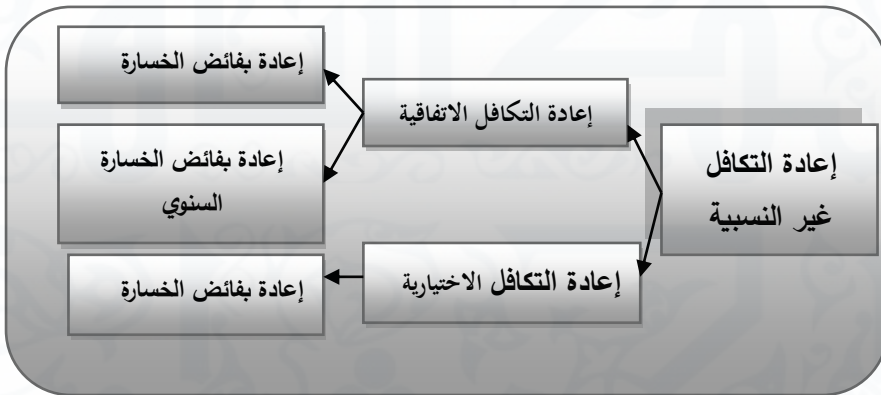
✓ إعادة التكافل بالحصص Quote-part : تعتبر الصيغة الأكثر بساطة بموجبها تتنازل شركة التأمين التكافلي عن نسبة محددة من كل المخاطر المكتتب بها خلال السنة (الاشتراكات المحصلة) في مقابل أن يتحمل المعيد نفس النسبة، في حال تحقق الضرر²⁴. من إيجابياتها أنها تضمن تغطية شركة التأمين التكافلي لبعض الفروع المجهولة والتي ليست له الخبرة في إدارتها، كما تستعمل بالنسبة للمخاطر العشوائية، وبالنسبة لمحافظ شركات التأمين التكافلي الصغيرة²⁵.

ب- إعادة التكافل النسبية الاختيارية: *Proportionnelle facultative* حيث تلجأ إليها شركة التأمين التكافلي لتغطية بعض الأخطار تفوق طاقتها الاستيعابية، أو التي لا تكون ضمن اتفاقية الإعادة حيث؛ تقوم شركة التأمين التكافلي بعرض التغطية على معيد (معيد) التكافل، قبل اتخاذ القرار النهائي بقبول تغطية خطر طالب الاشتراك، وتتم عادة بالحصص²⁶.

➤ إعادة التكافل غير النسبية : *RéTakaful nom proportionnelle* وتسمى أيضاً إعادة تكافل الأضرار *Ré Takaful de dommages*، وفق هذه الصيغة لا تكون نسبة الأخطار ثابتة أو محددة مسبقاً، بل تتفق شركة التكافل ومعيد التكافل، على حد معين من الخسائر يسمى بالاحتفاظ (*Priorité*) تحتفظ به شركة التكافل في صندوق المشتركين، وما جاوز هذا الحد من الخسائر يتدخل معيد التكافل إلى عتبة معينة تسمى السقف (*Plafond*)²⁷.

ويمكن لإعادة التكافل النسبية أن تكون إجبارية أو اختيارية وفق الشكل الموالي:

الشكل رقم 05: صور إعادة التكافل غير النسبية .



المصدر : أبو السعود أحمد، "مرجع سابق"، ص: 313.

1- فائض الخسارة (الكوارث): "*Excedent de sinistre*": بموجب هذه الاتفاقية لايتدخل معيد التكافل إلا بعد حد معين من حجم الخسائر، حيث تحدد شركة التأمين التكافلي المبلغ الأقصى الذي يمكن أن تتحمّله من الخسائر مثلاً 200.000 دج حيث؛ يسمى المبلغ المحتفظ به "الاحتفاظ" (*Rétention. Priorité*) ، أو نسبة التحمل (*La franchise*)، في حين أن معيد التكافل يتحمل جزء الخسائر الذي يفوق هذا المبلغ ، ويسمى المبلغ الذي التزم به معيد التكافل "*la portée*".²⁸

$$Plafond = Franchise + Portée$$

2- إعادة التكافل بفائض الخسارة السنوي: "*Excedent de perte annuelle*": وتُسمى أيضا اتفاقية "معدل الكارثية" (*Le taux de sinistralité*)، وهي اتفاقية شاملة كونها تتعلق بمجموع الوثائق المكتتَب بها في فرع معين (*par branche ou événement*)، بموجب هذه الاتفاقية يتدخّل معيد التكافل في النطاق الذي تتجاوز فيه إجمالي خسائر السنة نسبة محدّدة من الاشتراكات المتعلقة بنفس السنة. وتحدد شركة التكافل نسبة التحمل الخاصة بصندوق المشتركين، كنسبة مئوية من الاشتراكات المكتسبة في الفرع، وتُمثّل هذه النسبة، نسبة الكوارث المحققة في السنة إلى الاشتراكات المكتسبة في نفس السنة (*S/P*) "rapport sinistre a prime"²⁹. مقارنة بين إعادة التكافل وإعادة التأمين:

أولاً: أوجه التشابه بين إعادة التكافل وإعادة التأمين: تشترك إعادة التكافل مع إعادة التأمين في مجموعة من العناصر أهمّها³⁰:

- طرفا العقد في كل منهما هما شركة التأمين (التكافل) وشركة إعادة التأمين (إعادة التكافل)؛
- هدف كل من إعادة التأمين وإعادة التكافل هي حماية شركات التأمين من الأخطار الكبيرة التي تُهدّد مراكزها المالية؛
- عقد إعادة التأمين (إعادة التكافل) هو عبارة عن عقد مالي، بموجبه تتنازل شركة التأمين عن حصة من الأقساط (الاشتراكات) المكتتَبَة، في مقابل تحمّل شركة الإعادة لما تم التنازل عنه؛

- طرق إعادة التأمين وإعادة التكافل هي نفسها في الواقع العملي؛
- تمنح شركات الإعادة عمولات لشركات التأمين سواء عمولة إعادة أو عمولة أرباح؛
- طريقة التعويض تخضع للشروط المتفق عليها والمبرمة في العقد؛
- تنتهي العلاقة بين شركة التأمين وشركة الإعادة بمجرد دفع التعويض وانتهاء العقد؛
- لحماية شركات الإعادة تلجأ إلى تقنية إعادة إعادة التأمين (إعادة إعادة التكافل) ****.

الجدلو رقم 02: أوجه الاختلاف بين إعادة التكافل وإعادة التأمين.

عناصرالمقارنة	إعادة التكافل	إعادة التأمين
مبادئ الشركة	مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية	مبادئ الرأسمالية
هدف شركة الإعادة	هدف تعاوني	هدف ربحي تجاري
هيآت الإشراف والرقابة	الهيآت التابعة للدولة وهيآت الرقابة الشرعية	الهيآت التابعة للدولة فقط.
حسابات شركة الإعادة	حسابين منفصلين: حساب الشركة، حساب صندوق إعادة التكافل	حساب واحد خاص بالشركة
طرف العقد	شركة التأمين التكافلي باعتبارها وكالة في إدارة صندوق المشتركين.	شركة التأمين طرف أصيل باعتبارها تمثل نفسها.
الأخطار المتنازل عنها	الاشتراك مع شركة التأمين التكافلي في تغطية الأخطار	تقوم الشركة بتحويل عبء الأخطار
عمولات الإعادة	تخضع لرقابة هيئة شرعية	حسب تقديرات الشركة
الفائض	يعاد لصندوق المشتركين كله أو جزء منه	يربح بالنسبة لشركة الإعادة
إدارة العجز	زيادة الاشتراكات، أو قرض حسن	تتحمله الشركة المعيدة

الاحتياطات المُحتفَظ بها في شركات التأمين (التكافل)	تحتفظ بها على أساس ودّية، أو تُستثمَر على أساس المضاربة، باعتبار شركة التكافل المضارب وشركة إعادة صاحب رأس المال	تحتفظ بها مقابل فوائد ربوية
طريقة الاستثمار	وفق صيغ الاستثمار الإسلامي المضاربة أو الوكالة بالاستثمار مع صندوق المشتركين.	تستثمر باعتبارها صاحب رأس وتتحمل الربح والخسارة
طبيعة العملية	تقنية للمشاركة في الأخطار	تقنية لتحويل الأخطار
الضمان	لا توجد ضمانات، في المقابل عليه أن يدفع اشتراك يكون كافي لتغطية الخطر	وثائق إعادة التأمين مرفقة بضمانات وهذا للتأكد من أن الحصة التي تم دفعها من قبل المعيد كافية وتغطي كامل نفقات الخطر المتنازل عنه.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- Ahmed Salem Mulhim, Ahmed Mohammed Sabbagh, **The Islamic Insurance- Theory and pactice-** Jordon, p112.
- Mohd ma'sum Billah, **re-Takaful (Islamic reinsurance)**, p4-5
- Société Africaine de réassurance, **Le réassureur Africain**, 22^{ème} édition, Juin 2008, p10.

خاتمة:

تعتبر إعادة التكافل أهم تقنية لمشاركة شركات التأمين التكافلي في تحمل أعباء الأخطار الكبيرة، والتي تفوق طاقتها الاستيعابية وتهدد مراكزها المالية؛ حيث تلتزم الهيئات المعيدة بدفع التعويض الخاص بها في حال تحقق هذه الأخطار مقابل حصولها على حصة الاشتراكات المعاد تأمينها، وهذا وفقا للطريقة المتفق عليها مع شركات التأمين التكافلي.

ولا يقتصر دور شركات إعادة التكافل على توفير الحماية لشركات التأمين التكافلي، بل تدعم خبرتها التقنية أيضا في مجال تسيير الأخطار كبيرة الحجم والنادرة وذلك من خلال العقود التي تُبرمها مع شركات التأمين التكافلي وطرق الإعادة التي تعتمد عليها والتي لا تختلف عن طرق إعادة التأمين، فمن الناحية القانونية يمكن أن تكون العقود بين شركات التأمين التكافلي وشركة الإعادة إجبارية أو اختيارية، ومن الناحية التقنية يمكن أن تكون نسبية أو غير نسبية.

توصيات ومقترحات البحث:

من خلال دراسة موضوع "دور إعادة التكافل في الحفاظ على توازن شركات التأمين التكافلي"، يمكن تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات لتطوير صناعة إعادة التكافل وتنظيم دورها نوجزها فيما يلي:

1. العمل على إنشاء شركات إعادة تكافل قوية من خلال:
 - تعميم تطبيق نظام التأمين التكافلي في البلدان العربية والإسلامية؛
 - التدرج في إلغاء نظام التأمين الربوي لتجنب المنافسة غير الفعالة؛
 - تعميم تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يكون هناك تعارض مع مبادئ التأمين التكافلي؛
 - توظيف رأس المال في شركات التأمين التكافلي بطريقة جاذبة لرؤوس الأموال.
2. إيجاد صيغ مُمارسة تُمكن المساهمين من الحصول على أرباح مجزية؛
3. العمل على نشر الوعي التأميني؛
4. العمل على تأهيل الموارد البشرية المتخصصة في قطاع التأمين التكافلي من خلال:
 - رعاية وتطوير مؤسسات التدريب؛
 - تشجيع إدارات التأمين التكافلي للحصول على المؤهلات المهنية الإقليمية والعالمية في التأمين.
5. بناء منظمات لسوق التأمين التكافلي وذلك بـ:
 - إنشاء هيئة رقابة شرعية عالمية؛
 - تفعيل اتحاد شركات التأمين التكافلي لإعادة التكافل.
6. تطوير قوانين وتشريعات قطاع التأمين التكافلي في الدول العربية والإسلامية؛
7. تقوية البنية التحتية لصناعة التأمين التكافلي في الدول العربية والإسلامية؛

8. العمل على الاستفادة من الآثار الايجابية لاتفاقية التجارة العالمية وهي:

- خلق منافسة يُمكن من خلالها زيادة جودة الخدمة المقدمة للمشتريين؛
- تقوية وتطوير الجهاز الرقابي للخدمة؛
- نقل التكنولوجيا المستخدمة في هذه الخدمة لقطاع السوق المحلي؛
- تحرير الخدمات يسمح بالانتشار للشركات عبر العالم لتقديم تجربة التأمين التكافلي، وبالتالي خدمة أكبر نسبة من الشريحة الإسلامية عبر العالم.

9. العمل على معالجة الآثار السلبية لاتفاقية التجارة العالمية على ممارسي إعادة التكافل من خلال:

- فرض شروط رقابية لحماية قطاع التأمين التكافلي من دخول شركات تأمين أجنبية، أو فروع لها أو شركات خدمات مساعدة للتأمين، لأن ذلك سيؤثر سلباً على التجربة.

الهوامش والاحالات:

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية : المعايير الشرعية، المنامة، 2010، ص564
² جمال آيت حداد، "المعايير الشرعية والمحاسبية لتأمين الإسلامي وإعادة التأمين"، بحث مقدم في الندوة العلمية حول "شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، مدارس الدكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-26 أفريل 2011، ص: 7.

³ Ahmed Salem Mulhim, Ahmed Mohammed Sabbagh, **The Islamic Insurance- Theory and pactice-** Jordon, 2005, p106.

⁴ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته - مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين -، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص308-310.

* نتيجة زيادة قيمة رأس المال وقيمة الاحتياطات التقنية بأنواعها، وكذلك زيادة دخل صندوق المشتركين من الاشتراكات المدفوعة سنوياً وكفاءة السياسة الاستثمارية .

⁵ عبد العزيز خليفة القصار، إعادة التأمين - العقوبات والحلول -، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ص 21.

⁶ سامر مظهر القنطجي، التأمين الإسلامي - أسسه ومحاسبته -، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سورية، 2008، ص 61

⁷ El Kammouri, **L'expert comptable face particularités d'analyse financière de compagnies d'assurance –proposition d'une approche d'analyse adaptée**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme nationale d'expertise comptable, Institut supérieure de commerce et d'administration des entreprises, Maroc, 1996, p 21-23.

**** معدل الكارثية = عبء الكوارث خلال السنة ن / مجموع الاشتراكات المحصلة خلال نفس السنة ن**

***** المبلغ المعين من الموارد المالية الإضافية الخالية من أية التزامات، والذي يسمح لشركة التأمين التكافلي بضمان ملاءتها لحماية مصالح المشتركين حيث؛ وحسب قوانين الملاءة II فإن هامش الملاءة = حجم الاشتراكات المحصلة / مجموع الأموال الخاصة.**

⁸ أبو بكر عبد أحمد، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2009، ص 260.

⁹ سامر مظهر القنطقي، التأمين الإسلامي - أسسه ومحاسبته -، مرجع سابق، ص 61.

¹⁰ Tobias Frenz, Younes Soualhi, **Takaful & Retakaful –Advanced principles & practices**, second edition, IBFIM & Munich Re, Kuala Lumpur, 2010., p137.

¹¹ المرجع السابق، ص 6.

¹² Tobias Frenz, Younes Soualhi, **Op.Cit**, p143.

****** المال الموضوع عند الغير ليحفظه، فإذا هلك يستلزم على المودع لديه دفع تعويض المودع..**

¹³ بن علي عبد العزيز الغامدي، إعادة التأمين والبديل الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 22، العدد 44، رجب 1428، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 46.

¹⁴ Jean Fançois walhim, Larrier édition, Bruxelles, Belgique, 2007, p 9.

¹⁵ **Ibid**, p 10.

¹⁶ بن علي عبد العزيز الغامدي، إعادة التأمين والبديل الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 22، العدد 44، رجب 1428، ص 46.

¹⁷ عامر حسن عفانة، "إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة، 2010، ص 64.

¹⁸ Swiss Re , **Introduction à la réassurance**, 7^{ème} édition, 2003, p20 .

بن علي عبد العزيز الغامدي ، ، مرجع سابق ، ص 46¹⁹
²⁰ المرجع نفسه، ص 47.

²¹ Jean Fançois walhim, **Op.Cit**, p 58

²² بهاء بهيج شكري إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 98.

²³ المرجع نفسه، ص 95.

²⁴ Jean Fançois walhim, **Op.Cit**, p 53.

²⁵ **Ibid**, p 55.

²⁶ علي قرة داغي 'التأمين الإسلامي -دراسة فقهية تأصيلية-، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2006، ص 428.

²⁷ صالح العلي، سميج الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية -دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي-، دار النوانر، ط1، دمشق، 2010، ص 248.

²⁸ غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1975، ص 153.

²⁹ Jean Fançois walhim, **Op.Cit**, p82.

³⁰ Ahmed Salem Mulhim, Ahmed Mohammed Sabbagh, "**Op.Cit**," p112.

***** هي عبارة عن تقنية تلجأ إليها شركات إعادة التكافل (إعادة التأمين)، من أجل حماية نفسها من خطر العجز والإفلاس.